

تعليمات تشغيل عيادات الاختصاص في مركز صحي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١
صادرة بمقتضى المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي والمادة (١٣) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة
العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشغيل عيادات الاختصاص في مركز صحي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١٥.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

الرئيس: رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المجلس: مجلس الجامعة

العميد: عميد كلية الطب

المدير: مدير مركز صحي الجامعة

المركز: مركز صحي الجامعة

طبيب الاختصاص: عضو هيئة التدريس السريري في كلية الطب في الجامعة

المادة ٣: تنشأ عيادات اختصاص داخل المركز لغايات تقديم الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية لكافة العاملين في الجامعة من مشتركين ومنتفعين، وذلك بشكل حصري.

المادة ٤: يقوم المدير بالإشراف على عمل عيادات الاختصاص.

المادة ٥: يقوم المدير بتحديد الاختصاصات المطلوبة في عيادات الاختصاص وتحديد أطباء الاختصاص لتغطية عيادات الاختصاص وذلك كل (٣) ثلاثة شهور.

المادة ٦:

(أ) يحدد المدير أيام عيادات الاختصاص بالتنسيق مع العميد وبعده أقصى عيادة أسبوعية لكل تخصص.

(ب) يتم ترتيب تغطية العيادات بحيث لا تتعارض مع الواجبات الأكاديمية والسريرية لطبيب الاختصاص داخل مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.

(ج) تكون تغطية عيادات الاختصاص من قبل أطباء الاختصاص فقط وليس المقيمين.

(د) يقوم طبيب الاختصاص بتغطية عيادات الاختصاص أسبوعياً من الساعة (٢) مساءً ولغاية (٦) مساءً.

(هـ) في حالة عدم استطاعة طبيب الاختصاص بتغطية العيادة، فإن عليه ترتيب تغطيتها من قبل أحد زملائه في الاختصاص وبالتنسيق المسبق مع المدير.

المادة ٧: يقوم طبيب الاختصاص بتقديم الخدمة الطبية التي تقع ضمن اختصاصه فقط حسب الصلاحيات المحددة في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.

المادة ٨: تدفع الجامعة مكافأة مالية مقطوعة لطبيب الاختصاص وقدرها (١٢٥) ديناراً عن كل عيادة اختصاص وبعده أقصى (٥٠٠) ديناراً شهرياً.

المادة ٩: يقدم المدير بالتنسيق مع العميد تقريراً مفصلاً إلى الرئيس عن سير العمل الكلي في عيادات الاختصاص وللرئيس الموافقة على صرف المكافأة جزئياً أو كلياً حسب مدى الالتزام بتغطية عيادات الاختصاص وفق هذه التعليمات.

المادة ١٠: الرئيس والعميد والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ١١: يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو أية أمور تنتج عند تطبيقها.

^١ قرار مجلس الجامعة رقم (٠)، بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤م.